والجهة الأخرى أنه يقال ختنه إذا قطعه فالزوج قد انقطع عن أهله وقطع المرأة عن أهلها فهو أولى بهذا الأسم .

وقوله جل وعز وكان الكافر على ربه ظهيرا آية 55 .

قال مجاهد أي معينا .

وقال الحسن أي عونا للشيطان على ا D على المعاصي .

ثم قال جل وعز وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا آية 56 .

قال قتادة أي مبشرا بالجنة ونذيرا من النار .

ثم قال جل وعز قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا آية 57 .

قال قتادة بطاعة ا D